الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 453

تاريخ القرار: 24 فيفري 2021

تاريخ 29/4/2021
سلمت عند
لسلخ الـ

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة "أوريـدو تـونس " في شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيـرة ضـفاف البحيـرة تونس 1053.

من جهة

المـدعى عليهـا : شـركة "اورنـج تـونس" في شـخص ممثلهـا القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي تونس 1003.

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المرفوعـة مـن طـرف شـركة " أوريـدو تـونس" بتـاريخ 13 أكتـوبر 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـدد 453 والتي تضـمنت تظلمهـا مـن تعمـد شـركة "أورنـج تـونس" إطـلاق حملـة دعائيـة خاصـة بدراسـة تقييميـة حـول خدمـة الجيـل الرابـع والتي أعلنـت مـن خلالهـا أن لـديها أحسـن شـبكة أنترنـات للجيـل الرابـع بتـونس مشـيرة إلى أن خصـيصتها تولـت تركيـز ثـلاث لافتـات إشـهارية تضـمنت نفـس الشـعار والمتمثـل في " **الأنترنـات مسـمية علينـا أقـوى internet 4g في تـونس أحسـن internet Réseau في ولايـة تـونس 1 # G 4 أحسـن débit** " ناسـبة للمدعى عليها مخالفـة قواعـد الإشـهار المقـررة مـن قبـل الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات وتمسـكت بـأن العبـارات التي تـنص على مرجـع الدراسـة المعتمـدة صـلب اللافتـات الإشـهارية وردت صـغيرة لا تـرى بـالعين المجـردة وغيـر واضـحة للعيـان دافعـة بـأن محتـوى اللافتـات الإشـهارية يجـب أن

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

يتطابق مع قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد الإشهار وشروط بيع خدمات الاتصالات وخاصة الفصل 6 منه نظرا لارتباط الحملة الإشهارية بعروض الهاتف الجوال متمسكة بأن الحملة الدعائية المضمنة باللافتات الإشهارية لم تخلو من تجاوزات لما احتوته من أساليب ملتوية ومغالطات مما يجعل من خصيمتها عرضة على حد تعبيرها للمساءلة القانونية جراء ما تقوم به من دعاية مضلّلة من جهة واستقطاب حرفاء بقية المشغلين بصفة غير مشروعة من جهة أخرى مشددة على أن تمادي خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لمصالحها وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وطرق بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ986ـدد بتاريخ 16 أكتوبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ991ـدد بتاريخ 16 أكتوبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2020.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ142ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 نوفمبر 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 04 جانفي 2021 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب " أورنج تونس "على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 156 بتاريخ 09 فيفري 2021.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 24 فيفري 2021 وفيها حضرا كل من السيدان رمزي هماني وخالد بسرور ممثلا المدعية "أوريدو تونس" وتمسكا بطلباتهما المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ لطفي غليس محامي المدعى عليها "أورنج تونس" ورافع في ضوء ذلك منتقدا ماورد بتقرير ختم الأبحاث وعدم تقيد المقرر بعريضة الدعوى وهو ما اعتبره هضم لحق الدفاع منتهيا إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن مضمن تحت عدد 28058 بتاريخ 21 أوت 2020 تضمن معاينة لثلاثة لافتات إشهارية تابعة لشركة "أورنج تونس" موزعة على الأماكن التالية:

- لافتة إشهارية متواجدة بالمنزه السادس جاء فيها "الأنترنات مسمية علينا
أقوى 4g internet في تونس
بشهادة دراسة الهيئة الوطنية للاتصالات 2020/2019"

- لافتة ثانية مثبتة بمدخل المركز العمراني الشمالي جاء فيها "الأنترنات مسمية علينا
أقوى 4g internet في تونس
بشهادة دراسة الهيئة الوطنية للاتصالات 2020/2019"

- لافتة إشهارية ثالثة متواجدة بالطريق الوطنية 8 gp جاء فيها " أحسن internet réseau في ولاية
تونس 1 # 4 G
أحسن débit
المصدر : حسب إحصائيات 2020 للهيئة الوطنية للاتصالات.

مرفقا بصور ضوئية من اللافتات الإشهارية موضوع المعاينة.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في إجابته على عريضة الدعوى أن عدل التنفيذ عاين وشاهد وقرأ مباشرة بالعين المجردة ودون أي واسطة تقنية تساعده على القراءة ودون أي احتراز أو تحفظ أو جهد منه للتنصيص على مصدر الخبر وهو دراسة الهيئة الوطنية للاتصالات 2020/2019 مضيفا أن حجم الكتابة للألفاظ المكونة للعبارة موضوع التشكي كانت واضحة في ظروف عادية للقراءة وفق ما جاء بالقرار عدد 10 المذكور أعلاه ملاحظا أنه لا وجود لعناصر تضليل مشددا على أن الفقرة أ من الفصل 6 وردت في سياق الفصول التي سبقتها والتي تعنى كلها بالتعريفة وبواجهتها وبشروط البيع وخصائصه وهي لا تهم موضوع ومناط اللافتات المركزة في شيء وانتهى إلى طلب التصريح بالقضاء برفض الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر أن أصل النزاع يتمحور حول النظر في مدى مشروعية الممارسات التي أتتها شركة " اورونج تونس" عن طريق حملاتها الاشهارية التي أطلقتها بخصوص جودة خدمات الاتصالات المتعلقة بالانترنات الجوالة من الجيل الرابع موضحا أن قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 يخص قواعد نشر التعريفات وشروط بيع عروض خدمات الاتصالات من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات والخدمات ذات القيمة المضافة دافعا بأنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 6 من القرار المذكور يتبين جليا أنها تخص حصريا الشروط الواجب احترامها عند اشهار الخصائص التعريفية لعروض خدمات الاتصالات أو خدمات المحتوى و أن الفقرة أ منه خصصت لبيان الشروط الشكلية الواجب احترامها عند كتابة اشهار الخصائص التعريفية للعروض المذكورة باللافتات الاعلانية المثبتة في الأماكن العامة وببقية الوسائط الاشهارية المكتوبة"Affiches urbaines ou les autres supports écrits" .

كما أشار أنه تبين له أن اللوحات الإشهارية تتضمن خدمة الهاتف الجوال من الجيل الرابع غير أن موضوعها لا يتعلق بتعرفة وشروط بيع الخدمة المذكورة على معنى القرار عدد 10 لسنة 2017 وانما ارتبط بصفة حصرية بجودة خدمة الانترنات الجوالة من الجيل الرابع لشركة "أورونج تونس" الأمر الذي يحول دون إمكانية تطبيق مقتضيات القرار المذكور على المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها عند تركيزها للافتات الاشهارية موضوع التظلم مضيفا أنه يحمل على الهيئة بموجب الفصل 63 من مجلة الاتصالات مراقبة مدى احترام مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات للالتزامات المحمولة عليهم في ميدان الاتصالات ومن بينها جودة خدمات الاتصالات للتأكد من مدى تطابق الخدمة المذكورة مع مقاييس الجودة المضمنة بكراس الشروط الخاصة بالمشغلين العموميين والمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي من جهة وطريقة تقديمها للعموم من جهة أخرى دافعا بأن الاشكال المطروح في قضية الحال لا يتعلق بحجم المرجع المدرج باللافتات الاشهارية بقدر ما يتعلق بمدى مصداقية المعلومات إلمضمنة في إطار عملية الاشهار المتعلقة بجودة خدمات الاتصالات مقارنة بدراسة الهيئة الوطنية للاتصالات 2019-2020 واحصائياتها لسنة 2020 مبينا أن مضمون اللافتات الاشهارية التي تم تركيزهم من قبل المدعى عليها والتي تعلق موضوعها بجودة خدمات الانترنات الجوالة من الجيلين الثالث والرابع لم ترد دقيقة وواضحة خاصة وأنها تضمنت معطيات منقوصة من جهة وغير مطابقة من جهة أخرى للتقارير الصادر عن الهيئة في المادة المذكورة وهو ما من شأنه الإضرار ببقية منافسيها بالتأثير على إرادة المستهلك واستخلص في ختام تقريره عدم إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالقرار عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 على المخالفات المشتكى بها في نزاع الحال مشددا على أن ارتباط محتوى المعلقات الاشهارية بجودة خدمة الانترنات الجوالة يجعلها تخضع لرقابة الهيئة التعديلية وسلطتها

الحكمية بعد أن ثبت له تعمد المدعى عليها عدم التقيد بالنتائج التي توصلت اليها الهيئة الوطنية للاتصالات في اطار تقييمها لجودة خدمات الانترنات الجوالة بالنسبة للمشغلين الثلاثة واقترح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في إجابته على تقرير ختم الأبحاث بأن الفصل 68 مجلة الاتصالات او 87 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية او 42 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية قد أكدت كلها على ان أعمال التحقيق التي يؤذن بها قضائيا سواء في المجال المدني او الاداري تكون في اطار دعوى مرفوعة وفي إطار أسانيدها و جوابا على طلباتها بهدف ايجاد حل للنزاع القائم حسبما جاء في العريضة و تهيئة القضية للحكم دافعا بأن المشرع منع جهاز القضاء التصرف في وقائع الدعاوى المرفوعة أمامه وشدد على وجوب حياد المحكمة من ذلك ما نص عليه الفصل 12 م م م ت انه " ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم" معتبرا أنه كان على المقرر التوقف عند حد استنتاجه الأول المتمثل في عدم قبول الدعوى و اشعار الهيئة بنتيجة أعماله و كان على المقرر العام إن رأى وجاهة مواصلة التتبع أن يحرر تقريرا في التعهد التلقائي ويرفعه إلى رئيس الهيئة للبت فيه مجلسيا و يعلم الاطراف بذلك ملاحظا أن مواصلة المقرر النظر في مسائل لم تشملها عريضة الدعوى فيه خرق للاجراءات الجوهرية فضلا عن هضم حق الدفاع سيما وأن منوبته تجد نفسها تعلق على تقرير بحث يتضمن وقائع جديدة لم تكن محل جواب ونقاش اولي كما تقتضيه الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 67 من مجلة الاتصالات مشددا من جهة الأصل على أن احترام الشروط الواردة بالقرار عدد 10 من طريقة الكتابة و سمك الخط وعرضه لا يترك مجالا لاقحام كامل البيانات والجداول التي اعتبرها المقرر كفيلة برفع النواقص صلب المعلقات الاشهارية لعدم اتساعها لها الا اذا دونت هذه البيانات بدورها بطريقة صغيرة جدا لا تقرأ وهو ما استبعدته احكام القرار عدد 10 سالف الذكر فضلا عن أن حشر معلقة الإشهار بكامل البيانات يفقد كل معنى لها وهو ما يفرض القيام بعملية اختزال مؤكدا على أنه لم يثبت للمقرر عدم صحة ما ورد باللافتات متمسكا بأن ما زاد على ذلك فيه خروج عن القواعد القانونية ودخول في مجال الانطباع والتقدير الذاتيين وانتهى إلى طلب القضاء طبق الطلبات المضمنة بالجواب على عريضة الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث بالرجوع إلى محضر المعاينة المتضمن للتنصيصات الواردة بالإشهار التجاري موضوع النزاع بالإضافة إلى الأبحاث المجراة يتبين أن مضمون هذا الإشهار يخص جودة خدمة الانترنات الجوالة من الجيل الرابع لشركة "أورنج تونس".

وحيث أن ادعاءات العارضة تسلطت على أن العبارات التي تنص على مرجع الدراسة المعتمدة صلب اللافتات الإشهارية وردت صغيرة لا ترى بالعين المجردة وغير واضحة للعيان بما يتعارض مع مقتضيات الفقرة الأولى

من الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ10ـدد المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وطرق بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة وتعين تبعا لذلك التقيد بمناط الدعوى.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ10ـدد المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وطرق بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة على ما يلي:

Les mentions tarifaires doivent, en toute circonstance, être claires, non ambiguës et respecter les conditions suivantes :

a) **Dans le cas des affiches urbains ou les autres supports écrits**:
la taille des mentions tarifaires ainsi que les autres mentions susmentionnées doit être similaire ou au moins égale à un tiers de la taille des caractères utilisées pour la mention principale de message et doivent être écris en horizontale et avec une couleur distinctive et claire. Il faut choisir une couleur de caractères qui contraste avec la couleur de fond du visuel ou de la publicité. De même, en cas d'utilisation de signe pour renvoi, la taille de ce dernier doit être lisible dans des conditions normales de lecture..

وحيث أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 سالفة الذكر تخص قواعد نشر **التعريفات وشروط بيع عروض خدمات الاتصالات** من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وحيث فضلا عن ذلك فقد حدد الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتمم بالأمر عدد 52 المؤرخ في 10 جانفي 2014 الإطار الذي يندرج فيه الدور الرقابي المسبق للهيئة في مادة العروض التجارية من خلال إلزام المشغلين بتقديم وثيقة إشهار التعريفات المتعلقة بالعروض التجارية للهيئة لمراقبة مدى التزامهم بقواعد المنافسة المشروعة ومبادئ تحديد التعريفات.

وحيث أن الدور الرقابي المسبق للهيئة الوطنية للاتصالات في مادة الإشهار لا يشمل إلا الجوانب التعريفية والفنية للعروض التجارية والمتعلقة بمدى تطابق خصائص وتعريفات وثيقة إشهار التعريفات التي حظيت بموافقة الهيئة مع تلك التي تم إشهارها لاحقا.

وحيث وبقطع النظر عن مشروعية الممارسة الذي آاتهـا المدعى عليها من عدمها، فإن مضمون اللافتات الإشهارية لم يتضمن أحد العناصر الخاضعة لرقابة الهيئة المتصلة بالجوانب الفنية والتعريفية لخدمات الاتصالات، وبالتالي لا يمكن التوسع في إسناد الهيئة لاختصاص خارج مجال تدخلها المحدد بموجب النصوص التشريعية والترتيبية.

وحيث يستخلص مما سبق أن نزاع الحال يخرج عن مرجع النظر الحكمي للهيئة الوطنية للاتصالات واتجه التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

مليكة باكير: نائبة الرئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

كمال السعداوي: عضو

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

محمد الطاهر ميساوي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الرئيس
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات